

نظام الحكم في الإسلام

نظام الحكم في الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ جعفر السبحاني

(2)

(3)

(4)

(5)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حسرت عن معرفة كماله، عقول الأولياء، وعجزت عن إدراك حقيقته، أفهم العلماء، واحد لا شريك له، لا يُشبهه شيء لا في الأرض ولا في السماء؛ والصلوة والسلام على نبيه الخاتم، أفضل خلائقه وأشرف سفاته، وعلى آل البررة الأصفباء، والأئمة الأنبياء.
أما بعد فغير خفي على النابه ان للعقيدة - على وجه الإطلاق - دوراً في حياة الإنسان أيسره ان سلوكه وليد عقيدته ونتائج تفكيره، فالمواقف التي يتّخذها تتميلها عليه عقيدته، والمسير الذي يسير عليه، توحيه إليه فكرته.

إن سلوك الإنسان الذي يؤمن بإله حي قادر عليم، يرى ما يفعله، ويحصي عليه ما يصدر عنه من صغيرة وكبيرة، يختلف تماماً عن سلوك من يعتقد أنه سيد نفسه وسيد الكون

(6)

الذي يعيش فيه، لا يرى لنفسه رقيباً ولا حسيناً.

ومن هنا يتضح أنّ العقيدة هي ركيزة الحياة، وأنّ التكاليف والفرائض التي نعيّنها بالشريعة بناءً عليها، فالعقيدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالروح والعقل، في حين ترتبط الشريعة والأحكام بألوان السلوك والممارسات.

ولأجل هذه الغاية قمنا بنشر رسائل موجزة عن جوانب من العقيدة الإسلامية، وركّزنا على أبرز النقاط التي يحتمد فيها النقاش.

وبما أنّ لكلّ علم لغته، فقد آثرنا اللغة السهلة، واخترنا في مادة البحث ما قام عليه دليل واضح من الكتاب والسنة، وأيّده العقل الصريح - الذي به عرفنا الله سبحانه وآنباءه ورسله - حتّى يكون أوقع في النفوس، وأقطع لعذر المخالف.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام -

(7)

الفصل الأول

الحكومة حاجة ملحة

إنّ وجود الدولة في الحياة البشرية ليس أمراً تقتضيه الحياة المعاصرة التي اشتلت فيها الحاجة إلى الحكومة، بل هي حاجة طبيعية ضرورية للإنسان الاجتماعي عبر القرون.

فإذاً الدولة حاجة طبيعية تقتضيها الفطرة الإنسانية بحيث يُعدّ الخارج على الدولة ونظمها وتدبيرها: إما متواحشاً ساقطاً، أو موجوداً يفوق الموجود الإنساني.

ان استعراض ما قام به الباحثون والمفكّرون من تبيين ضرورة الحكومة في المجتمع الإنساني، وأنه لو لاها لانهارت الحياة وانفصمت عقد الاجتماع وعادت الفوضى إلى المجتمع الإنساني، مما لا تسعه هذه الرسالة ولنتركها لمحلها.

(8)

ولكن المهم لنا هو تبيين سيرة الرسول في تأسيس الحكومة الإسلامية بعدما استتب له الأمر، وهو يعرب عن أنّ الحكومة تعدّ بني تحنيّة لإجراء عامة الأحكام الإسلامية، وأنه لو لاها لتعطلت الأحكام، وتوقف إجراء الحدود والتعزيرات، وبالتالي سادت الفوضى على الحياة، فذلك نقص في المقام على بيان سيرة الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بعد نزوله المدينة المنورة فنقول:

من تتبع سيرة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يقف على أنّه قام بتأسيس الدولة بكلّ ما لهذه الكلمة من معنى، فقد مارس ما هو شأن الحاكم السياسي من تشكيل جيش منظم، وعقد معاهدات

ومواائق مع الطائف الأخرى، وتنظيم الشؤون الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية مما يتطلب أي مجتمع منظم ذو طابع قانوني، وصفة رسمية، وصيغة سياسية، واتخاذ مركز للقضاء وإدارة الأمور وهو المسجد، وتعيين مسؤوليات إدارية، وتوجيه رسائل إلى الملوك والأمراء في الجزيرة العربية وخارجها، وتسخير الجيوش والسرايا وبذلك يكون الرسول الأعظم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أول مؤسس للدولة الإسلامية التي استمرت من

(9)

بعده، واتسعت وتطورت وتبورت، واتخذت صوراً أكثر تكاملاً في التشكيلات والمؤسسات وإن كانت الأسس متكاملة في زمن المؤسس الأول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .

ومن ملامح تأسيس حكومته قيامه بأمور تعد من صميم العمل السياسي والنشاط الإداري الحكومي، نذكر من باب المثل لا الحصر:

١. انه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عقد بين أصحابه وبين الطائف والقبائل الأخرى المتواجدة في المدينة كاليهود وغيرهم اتفاقية وميثاقاً يعتبر في الحقيقة أول دستور للحكومة الإسلامية.

٢. انه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جهز الجيوش وبعث السرايا إلى مختلف المناطق في الجزيرة، وقاتل المشركين وغزاهم، وقاتل الروم، وقام بمناورات عسكرية لارهاب الخصوم، وقد ذكر المؤرخون أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - خاض أو قاد خلال ١٠ أعوام من حياته المدنية ٨٥ حرباً بين غزوة وسرية.

٣. بعد ان استتب له الأمر في المدينة وما حولها وأمن جانب مكة وطرد اليهود لتأمرهم ضد الإسلام والمسلمين من

(10)

المدينة وما حولها وقلع جذورهم، توجه باهتمام خاص إلى خارج الجزيرة، وإلى المناطق التي لم تصل إليها دعوته ودولته من مناطق الجزيرة، فراح يراسل الملوك والأمراء ويدعوهم إلى الانضواء تحت راية الإسلام والدخول تحت ظل دولته والقبول بحكومته الإلهية.

٤. انه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بعث السفراء والمندوبيين السياسيين إلى الملوك والزعماء وكان عملاً بديعاً من أعمال الدبلوماسية، وهذه الدبلوماسية الفطنة التي لجأ إليها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في مخاطبة الملوك في عصره لم تذهب كلها سدى.

٥. انه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نصب القضاة وعيّن الولاة، وأعطاهم برامج للإدارة والسياسة، فأوصاهم فيما أوصاهم بتعليم أحكام الإسلام ونشر الأخلاق والأدب التي جاء بها الإسلام، وتعليم القرآن الكريم، وجباية الضرائب الإسلامية كالزكاة وإنفاقها على الفقراء والمعوزين،

وما شابه ذلك من المصالح العامة، وفصل الخصومات بين الناس، وحل مشاكلهم) والقضاء على الظلم والطغيان، وغير ذلك من المهام

(11)

والصلاحيات والمسؤوليات الإدارية والاجتماعية.

٦. إنّ من قرأ سورة الأنفال والتوبة ومحمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يلاحظ كيف يرسم القرآن فيها الخطوط العريضة لسياسة الحكومة الإسلامية وبرامجها ووظائفها. فهي تشير إلى مقومات الحكومة الإسلامية المالية، وأسس التعامل مع الجماعات غير الإسلامية، ومبادئ الجهاد والدفاع وبرامجها، وتعاليم في الوحدة الإسلامية التي تعتبر أقوى دعامة للحكومة الإسلامية، وكذا غيرها من السور والآيات القرآنية فهي مشحونة بال تعاليم البرامج الازمة للحكومة والدولة.

وهذا يكشف عن أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان أول مؤسس للحكومة الإسلامية في المدينة المنورة بعد أن مهد لها في مكة.

إنّ من سير الأحكام الإسلامية من العبادات إلى المعاملات إلى الإيقاعات والسياسات، يقف على أنّها بطبيعتها تقضي إقامة حكومة عادلة واعية لإجراء كلّ ما جاء به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وأنّه لو لاها لأصبحت تلك القوانين حبراً على ورق من دون أن تظهر في المجتمع آثارها، فأنّ الإسلام ليس

(12)

مجرد أدعية خاوية أو طقوس ومراسيم فردية يقوم بها كلّ فرد في بيته ومعبده، بل هو نظام سياسي ومالى وحقوقى واجتماعي واقتصادي واسع وشامل، وما ورد في هذه المجالات من قوانين أو أحكام، تدلّ بصريحها على أنّ مشرعها افترض وجود حاكم يقوم بتنفيذها ورعايتها، لأنّه ليس من المعقول سنّ مثل هذه القوانين دون وجود قوة مجرية وسلطة تنفيذية تتبعه بإجرائها وتتولى تطبيقها مع العلم بأنّ سنّ القوانين وحده لا يكفي في تنظيم المجتمعات، وإلى هذا الدليل يشير السيد المرتضى بقوله:

إنه سبحانه وتعالى يأمرنا بالاستجابة لله ولرسول إذا دعا لما فيه حياتنا، يقول سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسول إذا دعكم لما يحييكم).^(١)

وفسرت الآية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان الأمر والنهي كما ثوحي هذه الآيات مبدأ للحياة وجب أن يكون للناس إمام يقوم بأمرهم ونهيهم ويقيم فيهم الحدود،

(13)

ويجاهد فيهم العدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض ويحذرهم عما فيه مضارهم، ولهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب بقاء الخلق فوجبا، وإلا سقطت الرغبة والرهبة ولم يرتدع أحد، ولفسد التدبير، أو كان ذلك سبباً لهلاك العباد.^(١)

نظام الإمامة والخلافة في الإسلام

قد عرفت أن الحكومة ضرورة ملحة ولا تحتاج إلى إقامة برهان وقد وردت على لسان الرسول وأئمّة أهل البيت - عليهم السلام - إماعات إلى ذلك ذكر منها ما يلي:

١. قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «صنفان من أمّتي إذا صلحا صلت أمّتي، وإذا فسدا فسدت أمّتي». قيل: يا رسول الله ومن هم؟

قال: «الفقهاء والأمراء».^(٢)

١- المحكم والمتشابه، للسيد المرتضى: ٥٠.

٢- تحف العقول: ٤٢.

(14)

فالحديث يعرب عن ضرورة وجود الفقيه والأمير في المجتمع الإسلامي، غير أن سعادته رهن كونهما مصلحين لا مفسدين.

٢. قال الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - لما سمع قول الخوارج: لا حكم إلا لله، قال: «كلمة حق يراد بها باطل؛ نعم انه لا حكم إلا لله ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله، وإنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الآجل، ويجمع به الفيء ويُقاتل به العدو وتؤمن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوي، حتى يستريح بر، ويُستراح من فاجر».^(٣)

٣. وقال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام - في حديث طويل حول ضرورة وجود الحكومة في الحياة البشرية: «إنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في

١- نهج البلاغة، الخطبة ٤.

(15)

حکمہ الحکیم اُن یترک الخلق لما یعلم أَنَّه لابد لهم منه، ولا قوام لهم إِلَّا به، فیقاتلونَ به عدوّهم، ويقسمون به فیئهم، ویقیمون به جمعتهم وجماعتهم، ویمنع ظالمهم من مظلومهم».^(١)
ولأجل هذه الأهمية التي تحظى بها الحكومة الإسلامية بتعین على علماء الإسلام أن یبذلو غایة الجهد في توضیح معالمها ومناهجها وخطوطها وخصائصها في جميع العصور والعقود.

١- علل الشرائع: ٢٥٣.

(16)

الفصل الثاني

لاماح الحكومة الإسلامية

في الكتاب والسنة

إن الحاكم الإسلامي - في منطق القرآن وحسب تشريعه ليس مجرد من يأخذ بزمام الجماعة كيما كان، ويأمر وينهى بما شتهيه نفسه، ويحكم على الناس لمجرد السلطة وشهوة الحكم، بل هو ذو مسؤولية كبيرة وثقيلة.
وبما أن هذه الرسالة لا تتسع لبيان أكثر ملامح الحكومة الإسلامية نقتصر على بعض ما ورد في الذكر الحکیم من ملامح مقرؤناً ببعض الروايات، ونحیل التفصیل إلى

(17)

محاضراتنا.^(٢)

قال سبحانه: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ).^(٢)

فالمسؤوليات الملقاة على عاتق الحاکم في الإسلام عبارۃ عن:

١. إقامۃ الصلاۃ وتوثیق عری المجتمع الإسلامي بریه الذي فيه کل الخیر.
٢. إیتاء الزکاة الذي فيه تنظیم اقتصاده ومعاشه.
٣. الأمر بالمعروف وإشاعة الخیر والصلاح في المجتمع.
٤. النهي عن المنکر ومحاربة كل ألوان الفساد والانحراف والظلم والزور.

ومن المعالم أن حکومة کهذه توفر للائقین والصالحین

١- انظر كتاب معالم الحكومة الإسلامية: ٤٧ - ٣٤.

٢- الحج: ٤.

(18)

وذوي القابليات والمواهب فرصةً مناسبة لإبراز مواهبيهم، وتهئي الظروف المساعدة لتنمية استعداداتهم العلمية والفكرية في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتدفعها في طريق التقدّم والازدهار.

وقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلات خصال:

وَرَاعٍ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعاصِي اللَّهِ

وَحِلْمٍ يَمْلِكُ بِهِ غَضْبَهِ

وَحَسْنَ الْوَلَايَةِ عَلَى مَنْ يَلِيهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ».^(١)

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في ردّ من قال: بئس الشيء الأماراة :- «نعم الشيء الأماراة لمن أخذها بحلها وحقّها، وبئس الشيء الأماراة لمن أخذها بغير حقّها وحلها تكون عليه يوم القيمة حسرة وندامة».^(٢)

١- الكافي: ٤٠ / ١.

٢- كتاب الأموال: ١٠.

(19)

مسؤولية الحاكم في النصوص الشرعية

١. إنّ الرسول الأعظم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يتحدث عن مسؤوليته تجاه الأمة الإسلامية التي يأخذ بزمام حكمها، فيقول: «كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته». فالامير الذي على الناس، راع عليهم، وهو مسؤول عنهم. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم. وامرأة الرجل، راعية على بيت زوجها ولدها، وهي مسؤولة عنهم. «ألا فكلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته».^(١)

٢. ويمكن لنا أن نستجلي ملامح الحكومة الإسلامية وصفات الحاكم الإسلامي من كلام الإمام علي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الذي يرسم لنا ما على الحاكم الإسلامي الأعلى تجاه الشعب وما على الشعب تجاه الحاكم، إذ يقول في وضوح كامل:

١- كتاب الأموال للحافظ أبي عبيد سالم بن القاسم المتوفى ٢٢٥ هـ، ص ١٠.

(20)

«وأعظم ما افترض الله من تلك الحقوق؛ حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي، فريضة فرض الله سبحانه، لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزّاً لديهم، فليست تصلاح الرعية إلا بصلاح الولاية، ولا يصلح الولاية إلا باستقامة الرعية».

فإذا أددت الرعية إلى الوالي حقه وأدى الوالي إليها حقها، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معايير العدالة وجرت على أدلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمئن في بقاء الدولة وينتسب مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعية واليها أو أجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معايير الجور، وكثير الإدغال في الدين، وتركت محاجة السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت على النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذلل الأبرار، وتعزّ الأشرار، وتعظم تبعات الله عند العباد».^(١)

ثم إن الإمام علياً - عليه السلام - يصرّح في هذه الخطبة ذاتها

١- نهج البلاغة: الخطبة ٢١٦، طبعة عبده.

(21)

بالحقوق المشتركة والمسؤوليات المقابلة، إذ يقول: «أما بعد، فقد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية أمركم، لكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم».

ثم يشير الإمام - عليه السلام - في هذه الخطبة إلى واحدة من أنصع القوانين الإسلامية؛ وهو قانون التسوية بين جميع أفراد الأمة الإسلامية حكاماً ومحکومين، رؤساء ومرؤوسين، وزراء ومستوزرين، وبذلك ينسف فكرة: أنا القانون، أو أنا فوق القانون، فيقول - عليه السلام - : «... الحق لا يجري لأحد إلا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له».

وعلى هذا؛ فلا تمييز ولا تفرق بين الحاكم والمحكوم بل الجميع أمام القوانين الإسلامية المدنية والجزائية وغيرها سواء، وعلى الحاكم والرئيس أن يؤدي حقوق الناس كأي فرد من أفراد الأمة العاديين، وبذلك يدعم الإمام ما روی عن الرسول الأكرم - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ يقول: «الناس أمام الحق سواء».

٣. كما يمكن أن نعرف طبيعة الحكومة الإسلامية من خطبة الإمام الحسين الشهيد - عليه السلام - بعد نزوله بأرض كربلاء، فقال:

(22)

«اللّهم إِنَّك تعلم أَنَّه لَم يَكُنْ مَا كَانَ مَنْ تَنافَسَ فِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَنَاسَى مِنْ فَضْولِ الْحَطَامِ، وَلَكْ لِنْرِي الْمَعَالِم مِنْ دِينِكَ، وَنَظِيرُ الْإِصْلَاحِ فِي بَلَادِكَ، وَيَأْمُنُ الْمُظْلُومُونَ مِنْ عَبْدِكَ، وَيَعْمَلُ بِفَرَائِضِكَ وَسَنَنِكَ وَأَحْكَامِكَ».^(١)

إنّ من أهمّ الوثائق التي ترسم لنا بوضوح معالم الحكومة الإسلامية؛ الوثيقة التي كتبها النبي - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَهُودَ يَثْرَبَ بَعْدَ مَا نَزَّلَ الْمَدِينَةَ الْمُنَورَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ هَشَامَ فِي سِيرَتِه^(٢) ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»^(٣) ، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدْيَةِ وَالنَّهَايَةِ.^(٤) وَهِيَ وَثِيقَةٌ تَارِيخِيَّةٌ مُفَصَّلَةٌ، فَمَنْ أَرَادَ فَلِيَرْجِعَ إِلَى مَحَالِهِ.

فالحاكم الإسلامي في الحقيقة هو الحافظ لمصالح الشعب، وهو كالآب الحنون لعامة المواطنين حتى اليهود والنصارى إذا عملوا بشرائط الذمة، فهو يسمح للمسلمين

١- بحار الأنوار: ٨٠/١٠٠-٨١، الحديث ٣٧.

٢- سيرة ابن هشام: ٥٠/١.

٣- الأموال، ص ٥١٧، ط مصر.

٤- البداية والنهاية: ٢٢٤/٢.

(23)

بأن يعاملوا غيرهم من الطوائف غير المسلمة بالعدل والرفق والشفقة ماداموا لا يتآمرون على المسلمين ولا يسيئون إلى أنفسهم، ولا يقاتلونهم، فالإسلام لا يمنع عن البر والقسط إليهم، وإنما يمنع عن الذين ظاهروا على المسلمين وتأمروا ضدهم، ترى كل ذلك في الآيتين التاليتين:

يقول سبحانه: (لَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الدِّينِ قاتلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).^(١)

ويقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلوَنُكُمْ خَبَالًا وَدُلُوْا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْرَاهِيمَ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ).^(٢)

ولعل النّظرة الواحدة إلى تاريخ الحكومات الإسلامية

١- الممتحنة: ٨-٩.

٢- آل عمران: ١١٨.

(24)

يكشف لنا عفوهם وسماحتهم لكثير من الذميين من النصارى واليهود، وقد كانت الأقلّيات بين المسلمين يرجحون الحياة تحت ظلّ الإسلام على العيش مع الدول الكافرة، نذكر هنا وثيقة تاريخية ذكرها البلاذري في هذا المجال. قال:

لما جمع هرقل المسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردّوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص [وكانوا مسيحيين]: لولايتكم وعدلكم أحبّ إلينا مما كنّا فيه من الظلم والغشم، ولندفعنّ جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة [أي قسمًا بالتوراة] لا يدخل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد، فأغلقوا الأبواب وحرسوها، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنّا عليه [من الظلم والحرمان]، وإنَّ

(25)

فانا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد.

فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين، فتحوا مدنهم، وأخرجوا المقلسين^(١) فلعيوا وأدّوا الخراج»^(٢).

إنّ الحاكم الإسلامي، من يشارك شعبه في إفراحه وإتراحه، وفي آلامه وأمالله لا أن يعيش في بروج عاجية، متعمماً في أحضان اللذة رافلاً في أنواع الشهوات، غير عارف بأحوال من يسوسهم. يقول الإمام وهو يرسم ملامح الحاكم الإسلامي.

«أقفع من نفسي بأن يقال أمير المؤمنين ولا وأشاركم في مكاره الدهر، أو تكون أسوة لهم في جشوبة العيش، فما خلقت ليشغلي أكل الطيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها، أو المرسلة، شغلها تقمها»^(٣).

١ - التقليس: استقبال الولادة عند قدمهم بضرب الدف والغناء وأصناف اللهو، راجع المنجد في اللغة.

٢ -البلاذري (م ٢٧٩ هـ)، فتوح البلدان، ص ١٤٣.

٣ - نهج البلاغة، الرسالة رقم ٤٥.

(26)

الفصل الثالث

أنظمة الحكم في المجتمعات البشرية

إن لنظم الحكم في العالم ألواناً وأنواعاً نذكر عناوينها باختصار:

١. النظام الملكي.
٢. الحكومة الأشرافية.
٣. حكومة الأغنياء.
٤. النظام الجمهوري.

إلى غير ذلك من الأنظمة المعروفة لدى السياسيين، غير أن المهم لنا في المقام كيفية نظام الحكم في الإسلام بعد رحيل الرسول الأكرم، أما في زمانه فلا شك أنه الحاكم

(27)

المبعوث من الله سبحانه وليس للناس اختيار في رده وقوله. يقول سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ).^(١)

إن البحث عن صيغة الحكومة الإسلامية من أهم المباحث لكنها - لأسف - فلت العناية بترسيم شكلها ومعالمها وما يرجع إليها من المباحث.

أما الشيعة فيما أنهم كانوا يمثلون طول العصور جبهة الرفض والمعارضة للحكومات الجائرة لم تسنح لهم الظروف أن يتحذّوا عن صيغة الحكومة الإسلامية، وأماماً السنة فقد تبعوا في ترسيمها الوضع السائد على الحكومات بعد رحيله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وزعمت أنها حكومات إسلامية شرعية من دون أن ترفع النقاب عن واقع الحكومة الإسلامية، ولأجل ذلك غابت الصورة الحقيقية للحكومة الإسلامية عن أذهان أكثر المسلمين، ومن حاول أن يستجلي كيفية النظام الإسلامي يجب عليه رعاية الأمور الثلاثة:

١- الأحزاب: ٣٦.

(28)

أولاً: العودة إلى المصادر الأساسية للإسلام، ونعني بها الكتاب والسنة المطهرة.

ثانياً: أن لا يخلطوا بين ما وقع وجرى على الساحة الإسلامية في مجال الحكم، وبين ما هو مرسوم لنظام الحكم في أصل الشريعة المقدسة.

ثالثاً: أن لا يخلطوا بين تاريخ المسلمين ونظام الدين، لأن ذلك التاريخ لا يكون ممثلاً واقعياً لكل تعاليم الدين، ولا مبرزاً لجميع حقائقه.

إن التتبع في الكتاب والسنة يقضي بأن الحكومة في الإسلام تقوم بأحد أمرين، لكل واحد ظرفه الخاص:

١. التنصيص الإلهي على الحاكم الأعلى باسمه وشخصه. وهذا فيما لو كان هناك نصّ أو نصوص على حاكمية شخص معين على الأمة كما في النبي الأكرم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - باتفاق المسلمين، أو الأئمة المعصومين حسب ما تذهب إليه الشيعة.
ومن المعلوم، أنه لو كان نصّ لما جاز العدول عنه إلى

(29)

الطريق الآخر الذي سنشير إليه.

٢. التنصيص الإلهي على صفات الحاكم الأعلى، وشروطه، ومواصفاته الكلية فيما إذا لم يكن هناك تنصيص على الشخص، أو كان لكن الظروف تحول دون الوصول إليه والانتفاع بقيادته. وبما أنّ البحث في الرسالة مركّز على بيان صيغة الحكومة بعد رحيل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لا مطلاً حتّى يشمل البحث الأحوال الحاضرة، فتتعدد الدراسة ببيان نظام الحكم بعد وفاة الرسول الأكرم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فقط وأماماً ما هي صيغة الحكم في الأحوال الحاضرة فهو رهن كتاب مفرد قمنا ببيانها في محاضراتنا.^(١)

١- لاحظ مفاهيم القرآن، الجزء الثاني تجد فيه بغيتك.

(30)

الفصل الرابع

التنصيص الإلهي على الحاكم

باسمه وشخصه

لا شك أنّ النبي الأكرم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان حاكماً منصوباً من جانبه سبحانه ولم يختلف فيه أحد من المسلمين إنما الاختلاف في صيغة الحكومة الإسلامية، بعد رحيله، فهل هي كانت على غرار حكومة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأنّ الله سبحانه نصب شخصاً أو أشخاصاً معينين للحكومة على لسان نبيه، أو أنّ الحكومة بعده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - على غرار الطريق الثاني، أعني: التنصيص على الصفات والشروط الكلية الازمة للحاكم، وتحت الأمة على تعينين الحاكم من عند أنفسهم حسب تلك الصفات والشروط وعلى ضوء تلک المواصفات؟
فهناك قولان، ذهب إلى كل واحد طائفة من

(31)

ال المسلمين.

إن طائفة كبيرة من المسلمين ذهبت إلى أن صيغة الحكومة بعد الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كانت حكومة تصديقية إلهية على غرار حكومة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - والله سبحانه نص على أسماء من يجب أن يخلفوا نبيه على لسان نبيه، وأوجب طاعتهم وحرّم مخالفتهم. ويمكن استجلاء الحقيقة بالطرق الثلاثة التالية:

١. هل المصالح كانت تقتضي التنصيص على الاسم، أو كانت تقتضي التنصيص على الوصف وترك الاختيار للأمة؟
٢. إن الفراغ الذي يحدث برحيل النبي الأكرم هل يسد بانتخاب الأمة، أو لا يسد إلا بالتنصيص على فرد معين؟
٣. ما هو المرتكز في أذهان المسلمين في حياة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وبعد رحيله؟
وها نحن نأخذ كل واحد من هذه الطرق بالبحث والتحليل.

(32)

١

المصالح العالية

تقتضي التنصيص على الاسم

كانت المصالح بعد رحيل النبي مقتضية لأن ينصب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شخصاً مكانه، وكان في ترك الأمر إلى رأي الأمة مفسدة، ويعلم ذلك من خلال دراسة أمرين:

أ: الأمة الإسلامية والخطر الثلاثي

كانت الأمة الإسلامية قبيل وفاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - محصورة بأكبر امبراطوريتين عرفهما تاريخ تلك الفترة. امبراطوريتان كانتا على جانب كبير من القوة والباس والقدرة العسكرية المتفوقة مما لم يتوصّل المسلمون إلى أقل درجة منها... وتلك الامبراطوريتان هما: الروم وإيران. هذا من الخارج.

(33)

وأما من الداخل، فقد كان الإسلام والمسلمون يُعانون من جماعة المنافقين الذين كانوا يشكلون العدو الداخلي المبطّن (أو ما يسمى بالطابور الخامس).

كان المنافقون يتربصون بالنبي الدوائر، حتى أنهم كادوا له ذات مرّة، وأرادوا أن يجفلوا به بغيره في العقبة عند عودته من حجّة الوداع، وربما اتفقوا مع اليهود والمرشّكين لتوجيه الضربات إلى الكيان الإسلامي من الداخل تخلصاً من هذا الدين الذي هدد مصالحهم، ولقد كان المنافقون ولا يزالون أشدّ خطراً من أي شيء آخر على الإسلام، وذلك لأنّهم كانوا يوجّهون ضرباتهم بصورة ماكنة وخفية، وبنحو يخفي على العاديين من الناس.

لقد تصدى الذكر الحكيم لفضح المنافقين والتشهير بجماعتهم وخططهم في أكثر السور القرآنية، مثل البقرة، آل عمران، المائدة، الأنفال، التوبة، العنكبوت، الأحزاب، محمد، الفتح، المجادلة، الحديد، والحضر.

كما نزلت في حقّهم سورة خاصة باسم المنافقين، ولا

(34)

يسعنا نقل معاشر ما تأمروا به في الفترة المدنية، ويكتفي في ذلك قوله سبحانه في حقّهم: (لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَقْلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ).^(١) ويشير أيضاً إلى تأمرهم ليلاً ونهاراً حيث كانوا يبيتون خلاف ما يظهرون ويبدونه أمام النبي كما يقول: (وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَئُولُ).^(٢) وكان من المحتمل جداً أن يتفق هذا الخطر الثلاثي - الناقم على الإسلام - على محو الدين وهدم كلّ ما بناه الرسول طوال ثلاثة وعشرين عاماً من الجهود والمتاعب، وتضييع كلّ ما قدمه المسلمين من تضحيات في سبيل إقامته.

إنّ احتمال قيام المؤامرات واتّحاد قوى الشرك مع الطابور الخامس لم يكن يومذاك غائباً عن ذهنية المشرف على

١-التوبة: ٤٨.

٢-النساء: ٨١.

(35)

الأوضاع السياسية فضلاً عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، ومثل هذا يفرض على القائد العليم أن يدحض جميع تلك المخططات والمؤامرات بتنصيب خليفة من بعده عارفاً بالكتاب والسنّة، شجاعاً مقداماً، واعياً بالأوضاع السياسية، حازماً، يمسك بزمام الأمور ويقود المجتمع الإسلامي إلى ساحل الأمان وهذا بخلاف ما لو ارتحل دون أن يفكّر بمستقبل الحكومة الإسلامية والمؤامرات والفتنة التي تحدق بها، ويدلي بالأمر إلى الأمة كي تنتخب لها قائداً من بعده، فإنّ اتخاذ مثل هذا

الموقف كان على خلاف مصالح الأمة ، وبعدياً عن ذهنية من كان محبطاً بالأوضاع الداخلية لأمته والنزاعات الطائفية التي كانت قائمة على قدم وساق والتي ربما كانت تنتهي إلى حروب داخلية تجعل الأمة عرضة لأطماع الأعداء التوسعية التي يحكى عنها قوله سبحانه: (أَمْ يُقُولُونَ شاعرٌ نَّرَبَصُ بِهِ رَيْبُ الْمُنْتُونَ).^(١)

١- الطور: ٣٠

(36)

ب: النظام القبلي يمنع من الاتفاق على قائد

لقد كان من أبرز ما يتميز به المجتمع العربي قبل الإسلام، هو النظام القبلي، والتقييمات العشائرية التي كانت تحتل - في ذلك المجتمع - مكانة كبرى، و تتمتع بأهمية عظيمة. فلقد كان شعب الجزيرة العربية، غارقاً في هذا النظام الذي كان سائداً في كل أنحائها. ولقد كان لقبيلة أكبر الدور في الحياة العربية - قبل الإسلام - وعلى أساسها كانت تدور المفاحيرات وتنشد القصائد، وتُبني الأمجاد، كما كانت هي منشأ أكثر الحروب وأغلب الم nærارات التي ربما كانت تستمر قرناً أو أزيد، كما حدث بين الأوس والخزرج، أكبر قبيلتين عربيتين في يثرب(المدينة) كلفهم مئات القتلى قبل دخول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - المدينة. ورغم ما أوجد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في ضوء التعاليم الإسلامية من تحولات عظيمة في حياة العرب إلا أن أكثرها كانت تتعلق

(37)

بقضايا عقائدية ومسائل أخلاقية، لا بالحياة القبلية، ولم يكن من الممكن أن ينقلب النظام القبلي العربي في خلال ثلات وعشرين عاماً ويتبدل كلياً. بل كان التعصب لقبيلة ولشيخها هو المظهر الأتم للحياة القبلية.

وعلى ضوء ذلك فهل يجوز في منطق العقل أن يترك القائد كالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أمهـة المفطورة على التعصبات القبلية والاختلافات العرفية دون أن يعين مصير الخلافة بتنصيب خليفة من بعده، و في تعينه قطع لدابر الاختلاف والفرقة، وسدّ لأفواه الطامعين بالخلافة؟! وأوضح دليل على التعصبات القبلية في الشؤون الاجتماعية ولا سيما في الخلافة العامة، هو الخلاف والتشاجر الذي ظهر في السقيفة حيث سارت كل قبيلة إلى ترشيح زعيمها للخلافة متجاهلة كل المبادئ والتعاليم الإسلامية، فهذا هو الناطق بلسان الأنصار يرفع عقيرته في السقيفة ويقول: نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم يا معشر

(38)

الهاجرين رهط منا وقد دفقت دافة من قومكم^(١) إذ هم يريدون أن يجتازون^(٢) ويغصونا الأمر.
وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على رسوخ التعصبات القبلية في نفوسهم.
أفيصح لقائد محنك كالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أن يترك الأمر لقوم هذا مبلغ تفكيرهم
وتغلغلهم في العصبية القبلية متجاهلة كل المعايير الإسلامية في الحاكم الإسلامي.
وهذا هو أحد المهاجرين الحاضرين في السقيفة يتعصب لقريش ويقول:
«...لن تعرف العرب هذا الأمر (أي الزعامة) إلاّ لهذا الحيّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً
وداراً...».

ومن قرأ تاريخ السقيفة والمناقشات الدائرة بين الحاضرين (الأوس والخررج وجمع من
المهاجرين) يلاحظ كيف تأجّجت نار العصبية بين هؤلاء بحيث أخذ كل

-
- ١- جاء جماعة ببيطء .
 - ٢- أي يدفعوننا من أصلنا .

(39)

يتعصب لقبيلته دون أن ينظر إلى مصالح الإسلام والمسلمين.
إلى هنا تبين أن المصلحة كانت تكمن في التنصيب للخلافة دون الإدلاء بها إلى الأمة، وقد
أوضحنا حالها من خلال دراسة أمرين:
١. الخطر الثلاثي المُحدّق بالإسلام والمسلمين.
٢. التعصبات القبلية التي تحول دون الاتفاق على شيء و تؤجّج نار الطائفية بين المسلمين.
ونبحث الآن في العامل الثاني الذي يدعم نظرية التنصيب من جانب النبي بوحي من الله.

(40)

٤

الفراغات الهائلة

لا تسد إلا بالتنصيص

إن النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله وسلم - ، كان يملاً فراغاً كبيراً وعظيماً في حياة الأمة الإسلامية، ولم تكن مسؤولياته وأعماله مقتصرة على تلقي الوحي الإلهي، وتبلغه إلى الناس فحسب، بل كان يقوم بالأمور التالية:

١. يفسّر الكتاب العزيز، ويشرح مقاصده وأهدافه، ويكشف رموزه وأسراره.
٢. يبيّن أحكام الموضوعات التي كانت تحدث في زمان دعوته.
٣. يرد على الحملات التشكيكية، والتساؤلات

(41)

الوعيصة المريبة التي كان يثيرها أعداء الإسلام من يهود ونصارى.

٤. يصون الدين من التحريف والدسّ، ويراقب ما أخذه عنه المسلمين من أصول وفروع، حتى لا تنزل فيه أقدامهم.

وهذه الأمور الأربعـة كان النبي يمارسها ويملاً بشخصيته الرسالية ثغراتها. ولأجل جلاء الموقف نوضح كلّ واحد من هذه الأمور.

أما الأمر الأول: فيكفي فيه قوله سبحانه: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) ^(١) فقد وصف النبي في هذه الآية بأنه مبين لما في الكتاب، لا مجرد تال له فقط. وقوله سبحانه: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُعَجِّلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّئِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ^(٢) فكان النبي يتولى بيان مجمله و مطلقه و مقيده،

١- النحل: ٤٤ .
٢- القيامة: ٦١-١٩ .

(42)

بقدر ما تتطلبه ظروفه.

والقرآن الكريم ليس كتاباً عادياً، على نسق واحد، حتى يستغني عن بيان النبي، بل فيه المحكم والمتشابه، العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمنسوخ والناسخ، يقول الإمام علي - عليه السلام - : «وَخَلَفَ (النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -) فيكم ما خلفت الأنبياء في أمّها: كتاب ربّكم فيكم، مبيناً حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه، ورخصه وعزائمها، وخاصّه وعامّه، وعبره وأمثاله، ومُرسله ومحدّده، ومحكمه ومتشابهه، مفسّراً مجمله، ومبيّناً غواضمه» ^(١).

وأما الأمر الثاني: فهو غنيٌ عن التوضيح، فإنّ الأحكام الشرعية وصلت إلى الأمة عن طريق النبي، سواء أكانت من جانب الكتاب أو من طريق السنة.

وأمّا الأمر الثالث: فبيانه أنّ الإسلام قد تعرض، منذ ظهوره، لأنف الحملات التشكيكية، وكانت تتناول توحيده ورسالته وإمكان المعاد، وحشر الإنسان، وغير ذلك. وهذا هو

١- نهج البلاغة، الخطبة ١

(43)

النبي الأكرم، عندما قدم عليه جماعة من كبار النصارى لمناظرته، استدلّوا لاعتقادهم بنبوة المسيح، بتولده من غير أب، فأجاب النبي بولي من الله سبحانه، بأنّ أمر المسيح ليس أغرب من أمر آدم حيث ولد من غير أب ولا أم قال سبحانه: **إِنَّ مَثْنَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثْنَ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.**^(١)

وأنت إذا سبرت تفاصير القرآن الكريم، تقف على أنّ قسماً من الآيات نزلت في الإجابة عن التشكيكات المتوجّهة إلى الإسلام من جانب أعدائه من مشركين ويهود ونصارى وقد وردت حول المعاد جملة كثيرة من الشبهات التي كانوا يعترضون بها على عقيدة المعاد، وأجاب القرآن عنها.

وأمّا الأمر الرابع: فواضح لمن لاحظ سيرة النبي الأكرم، فقد كان هو القول الفصل وفصل الخطاب، إليه يفيء الغالي، ويلحق التالي، فلم يُرَ أبداً حياته مذهب في الأصول والعقائد، ولا في التفسير والأحكام. وكان - بقيادته

١-آل عمران: ٥٩. ولاحظ سورة الزخرف: ٦١-٥٧.

(44)

الحكمة - يرفع الخصومات والاختلافات، سواء فيما يرجع إلى السياسة أو غيرها.^(١)

هذه هي الأمور التي مارسها النبي الأكرم أيام حياته، ومن المعلوم أنّ رحلته وغيابه صلوات الله عليه، يخلف فراغاً هائلاً ومفرغاً في هذه المجالات الأربع، فيكون التشريع الإسلامي حينئذ أمام أمور ثلاثة:

الأول: أن لا يبدي الشارع اهتماماً بسدّ هذه الفراغات الهائلة التي ستحدث بعد الرسول، ورأى ترك الأمور لتجري على عواهنها.

الثاني : أن تكون الأمة، قد بلغت بفضل جهود صاحب الدعوة في إعدادها، حدّاً تقدر معه بنفسها على سدّ ذلك الفراغ.

١ يكفي في ذلك ملاحظة غزوة الحديبية، وكيف تغلب بقيادته الحكيمية على الاختلاف الناجم، من عقد الصلح مع المشركين وما نجم في غزوة بنى المصططلق من تمزيق وحدة الكلمة ، أو ما ورد في حجّة الوداع، حيث أمر من لم يُسْقُ هدياً بالإحلال، ونجم الخلاف من بعض أصحابه، فحسنه بفصله القاطع.

(45)

الثالث: أن يستودع صاحب الدعوة، كلّ ما تلقاء من المعارف والأحكام بالوحي، وكلّ ما ستحتاج إليه الأُمّة بعده، يستودعه شخصية مثالية، لها كفاءة تَقْبِلُ هذه المعارف والأحكام وتحمّلها، فتقوم هي بسد هذا الفراغ بعد رحلته صلوات الله عليه.

أمّا الاحتمال الأول: فسقط جدأً، لا يحتاج إلى البحث، فإنه لا ينسجم مع غرض البعثة، فإنّ في ترك سدّ هذه الفراغات ضياعاً للدين والشريعة، وبالتالي قطع الطريق أمام رُقِيّ الأُمّة وتكاملها فيبقى أمامنا احتمالان ندرسهما تاليًا.

دراسة الاحتمال الثاني

أن تكون الأُمّة قد بلغت بفضل جهود صاحب الدعوة في إعدادها حدأً تقدر معه بنفسها على سدّ ذلك الفراغ. غير أنّ التاريخ والمحاسبات الاجتماعية يبطلان هذا الاحتمال ويثبتان أنه لم يقدر للأُمّة بلوغ تلك الذروة ل تقوم

(46)

بسدّ هذه الثغرات التي خلفها غياب النبيّ الأكرم، لا في جانب التفسير ولا في جانب الأحكام، ولا في جانب رد التشكيكات ودفع الشبهات، ولا في جانب صيانة الدين عن الانحراف. أمّا في جانب التفسير، فيكفي وجود الاختلاف الفاحش في تفسير آيات الذكر الحكيم حتى فيما يرجع إلى أعمال المسلمين اليومية كما هو الحال في تفسير آية الوضوء.

وأمّا في مجال الأحكام، فيكفي في ذلك الوقوف على أنّ بيان الأحكام الدينية حصل تدريجاً على ما تقتضيه الحوادث وال حاجات الاجتماعية في عهد الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، ومن المعلوم أنّ هذا النمط كان مستمراً بعد الرسول، غير أنّ ما ورثه المسلمون منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم يكن كافياً للإجابة عن ذلك، أمّا الآيات القرآنية في مجال الأحكام فهي لا تتجاوز ثلاثة آية، وأمّا الأحاديث في هذا المجال، فالذى ورثته الأُمّة لا يتتجاوز خمسماة حديث، وهذا القدر لا يفي بالإجابة عن جميع الموضوعات المستجدة.

(47)

ولا نعني من ذلك أنّ الشريعة الإسلامية ناقصة في إيفاء أغراضها التشريعية وشمول المواقب المستجدة، بل المقصود أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان يراعي في إبلاغ الحكم حاجة الناس ومقتضيات الظروف الزمنية، فلابدّ في إيفاء غرض التشريع على وجه يشمل المواقب المستجدة والمسائل المستحدثة أن يستند حكم الشريعة من يخلفه ويقوم مقامه.

وأمّا في مجال رد الشبهات والتشكيكات وإجابة التساؤلات، فقد حصل فراغ هائل بعد رحلة النبيّ من هذه الناحية، فجاءت اليهود والنصارى تترى، يطرحون الأسئلة، حول أصول الإسلام وفروعه، ولم يكن في وسع الخلفاء آنذاك الإجابة الصحيحة عنها، كما يشهد بذلك التاريخ الموجود بأيدينا.

وأمّا في جانب صيانة المسلمين عن التفرقة، والدين عن الانحراف، فقد كانت الأمة الإسلامية في أشدّ الحاجة إلى من يصون دينها عن التحرير وأبناءها عن الاختلاف، فإنّ

(48)

التاريخ يشهد على دخول جماعات عديدة من أصحاب اليهود ورهبان النصارى ومؤبدى المجوس بين المسلمين، فراحوا يدسّون الأحاديث الإسرائيليّة والأساطير النصرانية والخرافات المجنوسية بينهم، ويكتفى في ذلك أن يذكر الإنسان ما كابده البحاري من مشاق وأسفار في مختلف أقطار الدولة الإسلاميّة، وما رواه بعد ذلك، فإنه ألفى الأحاديث المتداولة بين المحدثين في الأقطار الإسلاميّة، تربو على ستمائة ألف حديث، لم يصحّ لديه منها أكثر من أربعة آلاف، وكذلك كان شأن سائر الذين جمعوا الأحاديث وكثير من هذه الأحاديث التي صحّت عندهم كانت موضع نقد وتمحیص عند غيرهم.^(١)

فهذه المجموعات على لسان الوحي، تقلع الشريعة من رأس، وتقلب الأصول، وتتلاعب بالأحكام، وتشوش التاريخ، أو ليس هذا دليلاً على عدم وفاء الأمة بصيانة دينها عن الانحراف والتشویش؟!

١- لاحظ حياة محمد، محمد حسين هيكل، الطبعة الثالثة عشرة: ٤٩-٥٠.

(49)

هذا البحث الصافي يثبت حقيقة ناصعة، وهي عدم تمكّن الأمة، مع ما لها من الفضل، من القيام بسدّ الفراغات الهائلة التي خلقتها رحلة النبيّ الأكرم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وببطل بذلك الاحتمال الثاني تجاه التشريع الإسلامي بعد عصر الرسالة. فيتعين الاحتمال الثالث الذي ندرس له تاليًا.

دراسة الاحتمال الثالث

أن يستودع صاحب الدعوة، كلّ ما تلقاه من المعارف والأحكام بالوحى، وكلّ ما ستحتاج إليه الأمة بعده، شخصيّة مثالية، لها كفاءة تقبل هذه المعارف والأحكام وتحمّلها، فتقوم هي بسدّ هذا الفراغ بعد رحلته -**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** وبعد بطلان الاحتمالين الأوّلين لا مناص من تعين هذا الاحتمال، فإنّ وجود إنسان مثالي كالنبي في المؤهّلات، عارف بالشريعة ومعارف الدين، ضمان لتكامل المجتمع، وخطوة ضرورية في سبيل ارتقائه الروحي والمعنوي، فهل يسوغ لله سبحانه أن يهمل هذا الأمر الضروري في حياة الإنسان الدينية؟

(50)

إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَهْزَ إِنْسَانًا بِأَجْهِزَةٍ ضَرُورِيَّةٍ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَادِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَيْفَ يَعْقُلُ إِهْمَالُ هَذَا العَنْصُرِ الرَّئِيْسِيِّ فِي حَيَاتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ؟!

يقول المفكّر الإسلامي الكبير ابن سينا:

إِنَّهُ تَعَالَى قَدْ زَوَّدَهُ بِإِنْسَابَاتِ الشِّعْرِ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنِيهِ وَحَاجِبِيهِ وَتَقْعِيرِ الْأَخْمَصِ مِنَ الْقَدْمَيْنِ لِكِي تَكُونَ حَيَاتُهُ لِذِيَّةٍ غَيْرِ مَتَّبِعَةٍ، فَهُلْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ أَشَدَّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْإِمَامِ الْمَنْصُوبِ

(١)

مِنَ اللَّهِ الَّذِي يَضْمِنُ كَمَالَهُ بِعِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ، وَقِيَادَتِهِ الْحَكِيمَةِ.

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ التَّعْرِفَ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي تَوَفَّرَ فِيهِ مَؤَهَّلَاتٌ غَيْبِيَّةٌ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ تَنْصِيبِهِ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا مَا يَدْعُمُ نَظَرِيَّةَ التَّنْصِيبِ مَكَانَ انتِخَابِ الْأَمْمَةِ

١ - كتاب النّجاة، ص ٣٠٤ .

(51)

٣

ما هو المرتكز للصحابية

في صيغة الحكومة؟

لقد دلت المحاسبات العقلية والاجتماعية السابقة على لزوم تنصيب الإمام من جانب الله تعالى، وأثبتت أن إدلاع الأمر إلى نظر الأمة وانتخابها وتعيينها خطأ فاضح، يأبه العقل وترفضه المصالح العامة وتعارضه المحاسبات الاجتماعية.

وهناك جانب آخر يسلط الضوء على نظرية الإمامة وهو تصور النبي وأصحابه للإمامية والخلافة.

أما الأول فالقرائن والشواهد تؤكد على أن مسألة

(52)

الإمامية كانت عندهم تنصيبية وفيما ننقل من الشاهدين تصريح بذلك:

١. لما عرض الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نفسه على بني عامر الذين جاءوا إلى مكة في موسم الحجّ ودعاهم إلى الإسلام، قال له كبيرهم؟ أرأيت إن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟

قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - :«الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء».^(١)

٢. لما بعث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سليم بن عمرو العامري إلى ملك اليمامة الذي كان نصراً، يدعوه إلى الإسلام وقد كتب معه كتاباً، فقدم على هودنة، فأنزله وحباه وكتب إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يقول فيه: ما أحسن ما تدعونا إليه وأجمله، وأنا شاعر قومي وخطيبهم، والعرب تهاب مكاني فاجعل لي بعض الأمر أتبعك.

فقد سليم على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأخبره بما قال هودنة، وقرأ

١- السيرة النبوية لابن هشام: ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(53)

كتابه، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «لو سألني سيابة من الأرض ما فعلت. باد وباد ما في يده». ^(١)

إن هذين النموذجين التاريخيين للذين لم تمسهما أيدي التحرير والتغيير يدلان خصوصاً الأول بوضوح كامل على تصور النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن مسألة الخلافة والقيادة من بعده، فهما يدلان على أن هذه المسألة كانت إذا طرحت على النبي، وسئل عن سيخلفه في أمر قيادة الأمة كان يتتجنب إرجاعها إلى نفسه أو إلى نظر الأمة، بل يرجع أمرها إلى الله تعالى، أو يتوقف في إبداء النظر فيه على الأقل.

وأما تصور الصحابة لمسألة الخلافة والمرتكز في أذهانهم فقد كان يدور حول التنصيب، أي سد الفراغ بتنصيب إمام سابق على إمام إمام لاحق، وما كان يدور في خلدهم، انتخاب الشعب، أو أهل الحل والعقد من الأمة، وإليك شواهد على ذلك.

(54)

ما هو المرتكز في أذهان الصحابة؟

إن المتابع في تاريخ الصحابة والخلفاء والذين تعاقبوا على مسند الخلافة بعد النبي، يرى بوضوح أن الطريقة التي اتبّعها أولئك الصحابة، والخلفاء كانت هي الطريقة الانتصارية - وإن كان الانتصار من جانب شخص لا من الله سبحانه - لا الانتخابية الشعبية.

فال الخليفة السابق كان يعين الخليفة اللاحق، إما مباشرة أو بتعيين أشخاص يقولون تعين الخليفة والاتفاق عليه، ولم يترك أحد أولئك أمر القيادة إلى نظر الأمة وإرادتها و اختيارها، أو يتكل على آراء المهاجرين والأنصار، أو أهل الحل والعقد ليختاروا من يشاءون للخلافة والامرة.

فمن يلاحظ تاريخ الصدر الأول يرى أن خلافة عمر ابن الخطاب تمت بتعيين من أبي بكر.

١. روى ابن الأثير في كامله أن أبو بكر أملى على عثمان عهده، ولكنه غشي عليه أثناء الإملاء، فأكمله عثمان وكتب

(55)

فيه استخلاف عمر من عند نفسه، ثم إنّه لما أفاق أبو بكر من غشيه، وافق على ما كتبه عثمان، وإليك نصّ ما كتبه ابن الأثير:

إن أبو بكر أحضر عثمان بن عفان ليكتب عهده إلى عمر فقال له: اكتب باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين، أما بعد... ثم أغمي عليه... فكتب عثمان أما بعد: فاني قد استختلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم أکم خيراً.

ثم أفاق أبو بكر فقال: اقرأ على، فقرأ عليه، فكبّر أبو بكر، وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن مثُ في غشيتِي.

قال عثمان: نعم.

قال: جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله.

فلما كتب العهد أمر به أن يقرأ على الناس فجمعهم، وأرسل الكتاب مع مولى له ومعه عمر، و كان عمر يقول للناس: انصتوا واسمعوا الخليفة رسول الله انه لم

(56)

يألكم نصاً.

فسكت الناس فلما قرأ عليهم الكتاب سمعوا له وأطاعوا.^(١)

وأَمَّا اسْتِخْلَافُ عُثْمَانَ فَقَدْ ذُكِرَ الْمُؤْرِخُونَ وَنَقْصَرَ عَلَى نَصِّ ابْنِ الْأَئْمَرِ فِي كَامِلِهِ، قَالَ:
٢. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ لَمَّا طَعِنَ قَبِيلَةً لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَخَلَفْتَ؟ فَقَالَ: مَنْ اسْتَخَلَفَ؟ لَوْ
كَانَ أَبُو عَبِيدَةَ حَيَا لِاسْتِخْلَافِهِ، وَلَوْ كَانَ سَالِمُ مَوْلَى حَذِيفَةَ حَيَا لِاسْتِخْلَافِهِ.
فَقَالَ رَجُلٌ: أَدْلِكَ عَلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: قاتَلَكَ اللَّهُ كَيْفَ اسْتَخَلَفَ مِنْ عَجْزٍ عَنْ طَلاقِ
إِمْرَأَتِهِ... إِلَى أَنْ قَالَ:
عَلَيْكُمْ هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ
عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ أَعْظَمُ مَا تَرَى.

^١ - الكامل في التاريخ: ٢٩٢؛ طبقات ابن سعد الكيري: ٣/٢٠٠.

(57)

بن العوام وطلحة بن عبد الله. فلما أصبح عمر دعا علياً وعثمان وسعداً وعبد الرحمن والزبير،
قال لهم: إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قبض رسول الله
وهو عنكم راض، واني لا أخاف الناس عليكم إن استقمعتم، ولكنني أخافكم فيما بينكم فيختلف الناس،
فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذنها فتشاوروا فيها، واختاروا رجلاً منكم ، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة
أيام، ول يصل بالناس صهيب، ولا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير.
فاجتمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم.

قال لصهيب: صل بالناس ثلاثة أيام وأدخل هؤلاء الرهط بيّتاً وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة وأبى واحد فاشدح رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة وأبى اثنان فالضرب رؤوسهما، وإن رضي ثلاثة رجالاً وثلاثة رجالاً، فحكموا عبد الله بن عمر؛ فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع

(58)

الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وقتلوا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع فيه الناس.^(١)
وعلى هذه السيرة جرى أصحاب السياسة بعد حياة الرسول ولم يكن عندهم أي رؤى في تعين
ال الخليفة لا بالشوري ولا ببيعة أهل الحل والعقد، بل كان التنصيص عندهم هو الطريق الوحيد، لكن لا
من الله سبحانه بل من جانب الخليفة الذي كان يلفظ أنفاسه الأخيرة.

٣. روى المؤرخون انه لما اغتيل عمر بن الخطاب وأحس بالموت، أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة واستأذن منها أن يدفن في بيتها مع رسول الله ومع أبي بكر، فأذنت لها عبد الله، فأعلمها، فقالت:

نعم وكرامة، ثم قالت: يا بُنْيٍ، أبلغ عمر سلامي وقل له، لا تدع أُمّة محمد بلا راع، استخلف عليهم،
ولا تدعهم بعده هملاً، فاني أخشى عليهم الفتنة، فأتأه فأعلمها.^(٢)

١- الكامل في التاريخ: ٣٥/٣.

٢- الإمامة والسياسة: ٣٢/١.

(59)

٤. ان عبد الله بن عمر دخل على أبيه قبيل وفاته فقال: إنّي سمعت الناس يقولون مقالة، فلأليت أن أقولها لك، وزعموا إنك غير مستخلف وأنه لو كان لك راعي إيل أو غنم ثم جاءك وتركها لرأيت ان قد ضيع فرعاً ية الناس أشد.^(١)

٥. قدم معاوية المدينة لأخذ البيعة من أهلها لابنه يزيد، فاجتمع مع عدّة من الصحابة، وأرسل إلى عبد الله بن عمر فأتاه وخلا به، وكلمه بكلام، وقال: إنّي كرهت أن أدع أُمّة محمد بعدي كالضأن لا راعي لها.^(٢)

الآن حصحص الحق

إن هذا البحث الضافي المقرن بالشواهد والدلائل التاريخية يثبت بوضوح أن نظام الحكم بعد رحيل النبي كان قائماً على التنصيب من الله سبحانه كتنصيبه للنبي، وتشهد

١- حلية الأولياء: ٤٤/١.

٢- الإمامة والسياسة: ١٦٨/١.

(60)

على ذلك الأمور المتقدمة التي نأتي بخلاصتها ليسترتج منها النتيجة المبتغاة، وإليك إعادة الدلائل إجمالاً:

١. ان الدولة الإسلامية الفتية كانت محاطة بعد وفاة النبي بأعداء في الداخل والخارج، فمقتضى المصلحة العامة في تلك الظروف الحرجة تعين الإمام لئلا تترك الدولة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عرضة لخلاف وبدالالي تمكن أعداءها منها.

٢. ان حياة العرب في عاصمة الإسلام وخارجها كانت حياة قبلية والتعصبات العشائرية لا تزال راسخة في نفوسهم، وترك أمر الخلافة إلى مجتمع هذا حاله يؤدي إلى التشاغل والاختلاف وبالتالي إلى القتل والدمار.

٣. إن الفراغات الهائلة الطارئة بعد رحيل النبي على ما تقدم لا يسد إلا بتنصيب من يكون له مؤهلات علمية ونفسية يقوم بوظائف النبي في تلك المجالات دون أن يكوننبياً أو رسولاً والذي يتمتع بهذه المؤهلات يجب أن يكون خاضعاً لرعاية إلهية ولا يعرف إلا من جانبه.

(61)

٤. إن تصور النبي للخلافة الإسلامية هو إيصالها إلى الله سبحانه.
٥. كما أن تصور الصحابة وسيرتهم في الخلافة هي سيرة التنصيب وكانوا يحتاجون بأن في تركه تعريضاً للأمة للهلاك والدمار وفرصة للذئاب والأعداء.
وهل يمكن أن يلتقي الخلفاء وأئم المؤمنين إلى ضرورة التنصيب صيانة للأمة عن وقوعها فريسة للأعداء ولا يلتقي إليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي أُتي من العلم ما أُتي، ويقول سبحانه في حقه: (وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا).^(١)
كل ذلك يعرب عن أن القائد الحكيم بأمر من الله سبحانه سلك مسلكاً ونهج منهجاً يطابق هذه الأصول والمقدمات وما خالفها وعین القائد بعده في حياته وأعلنه للأمة في موسم أو مواسم.
هذا ما أوصانا إليه السير والتقييم والمحاسبة في الأمور الاجتماعية والسياسية فيجب علينا عندئذ الرجوع إلى

. ١١٣: النساء .

(62)

الكتاب والسنة لنقف ونتعرف على ذلك القائد المنصوب، وندع عن بأن عمل النبي كان مرافاً لهذه الأصول العقلانية التي تقدمت. وهذا ما سيوافيك بعد دراسة نظرية مبدئية الشورى للحكم.

(63)

الفصل الخامس

هل الشورى أساس الحكم والخلافة؟

ربما يتصور بعض الكتاب الجدد أن نظام الحكم في الإسلام هو الشورى، وقد حاول غير واحد من المعاصرين صبّ صيغة الحكومة الإسلامية على أساس المشورة بجعله بمنزلة الاستفتاء الشعبي بملحوظة أنه لم يكن من الممكن بعد وفاة النبي مراجعة كل الأفكار لقلة وسائل المواصلات فاكتفوا بالشورى، واستدلّوا عليه بآيتين كريمتين:

١. (وَشَلُوْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ).^(١)

٢. (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ)

١-آل عمران: ١٥٩.

(64)

شُورى بَيْتَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ).^(١)

هذه النظرية وإن كانت لها روعة خاصة خصوصاً وأنها تتجاوب مع روح العصر لكن الواقع على خلافها لما عرفت من أنّ عمر بن الخطاب أخذ بزمام الحكم بتعيين الخليفة الأول، وانّ الثالث استتب له الأمر بشورى سدايسية عينها نفس الخليفة، حتّى أنّ الخليفة الأول أخذ زمام الحكم ببيعة نفرات قليلة، وهم: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة، من المهاجرين وبشر بن سعد، من الخزرج، وأسید بن حضير من الأنصار، وأمّا الباقيون من رجال الأوس لم يبايعوا أبا بكر إلّا تبعاً لرئيسهم «سعد بن حضير»، كما أنّ الخزرجيين رغم حضورهم في السقيفة، امتنعوا من البيعة لأبي بكر.^(٢)

وقد غاب عن المجلس كبار الصحابة كالأمام علي - عليه السلام - والمقداد، وأبي ذر، وحذيفة بن اليمان، وأبي بن كعب، وطلحة، والزبير وعشرات آخرين من الصحابة. دون أن يكون هناك

١-الشورى: ٣٨.

٢-راجع تاريخ الطبرى: ٤٥/٢.

(65)

شُورى وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْأُمَّةُ أَمَامَ عَمَلٍ مَفْرُوضٍ عَنْهُ.

وأحسن كلمة تعبّر عن خلافة أبي بكر ما ذكره عمر ابن الخطاب بقوله: ... إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وانّها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايده، تغّرّة ان يقتلا.^(١)

نقد كون الشورى مبدأ الحكم

إنّ هنا أموراً تثبت بوضوح على أنّ الشورى لم يكن مبدأ لنظام الحكم بعد رحيل الرسول، وإليك الإشارة إليها.

١. لو كان أساس الحكم هو الشورى، لوجب على الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - التصريح به أولاً، وبيان حدوده وخصوصياته ثانياً، بأن يبين من هم الذين يشاركون في الشورى، هل هم القراء وحدهم، أو السياسيون أو القادة العسكريون أو

١- صحيح البخاري: ١٦٩/٨، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت.

(66)

الجميع؟ وما هي شرائط المنتخب؟ وأنه لو حصل هناك اختلاف في الشورى فما هو المرجح؟ هل هو كمية الآراء وكثرتها، أو الرجحان بالكيفية، وخصوصيات المرشحين وملكاتهم النفسية والمعنوية؟

فهل يصح سكوت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - على الإجابة عن هذه الأسئلة التي تتصل بجوهر مسألة الشورى، وقد جعل الشورى طريقة إلى تعيين الحاكم؟

٢. إنّ القوم يعبرون عن أعضاء الشورى بأهل الحل والعقد، ولا يفسرون بما يرفع إبهامه، فمن هم أهل الحل والعقد؟ وماذا يحلون وماذا يعتقدون؟ أهم أصحاب الفقه والرأي الذين يرجع إليهم الناس في أحكام دينهم؟ وهل يشترط حينئذ درجة معينة من الفقه والعلم؟ وما هي تلك الدرجة؟ وبأي ميزان توزن؟ ومن إليه يرجع الأمر في تقديرها؟ أم غيرهم، فمن هم؟

وربما تجد من يبدل كلمة أهل الحل والعقد بـ«الأفراد المسؤولين» وما هو إلا وضع كلمة مجملة مكان كلمة مثلها.

(67)

٣. وعلى فرض كون الشورى أساس الحكم، فهل يكون انتخاب أعضاء الشورى ملزماً للأمة، ليس لهم التخلف عنه؟ أو يكون منزلة الترشيح حتى تعطي الأمة رأيها فيه؟ وما هو دليل كلّ منهما؟ هذه الأسئلة كلّها، لا تجد لها جواباً في الكتاب والسنة ولا في كتب المتكلّمين، ولو كانت مبدأ للحكم لما كان السكوت عنها سائغاً، بل لكان على عاتق التشريع الإسلامي الإجابة عنها وإضاءة طرقها.

٤. إنّ الحكومة الإسلامية داعمة الدين وأساس نشر العدل والقسط في المجتمع ودعوة الناس من الإديان كافة إلى الإسلام إلى مالها من الفوائد العظيمة التي لا تدرك ولا توصف بالبيان.

فلو كانت صيغة الحكومة هي التنصيب فقد أدى التشريع الإسلامي وظيفته وجاز له السكوت عن البحث حول الحكومة وصياغتها وسائل الأمور الراجعة إليها، وأمّا لو كانت صيغة الحكومة من الشورى أو البيعة فلماذا لم يرد في

(68)

الكتاب والسنّة التصريح بذلك الأمر وبيان شرائط الشورى من المنتخب والمنتخب .
إنّا نرى أنّه روی عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حول القدر نحو ٢٥٠ رواية، وحول
آداب التخلّي ما لا يحصى، وهكذا في أكثر الأمور العادية النازلة مرتبةً ومكانةً، فهل من المعقول
سكوت التشريع الإسلامي عن أمر بالغ الأهمية والخطورة وإسهاب الكلام في أمور عادية؟!
وأمّا الاستدلال بالأياتين الكريمتين فلا يصحّ تماماً في المقام .

أمّا الآية الأولى أولاً: قوله سبحانه: (وَشَارُونْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) ^(١) فالخطاب فيها متوجه إلى الحاكم الذي استقرت حكومته، فيأمره سبحانه أن ينتفع من آراء
رعيته فأقصى ما يمكن التجاوز به عن الآية، هو أنّ من وظائف كلّ الحكام التشاور مع الأمة، وأمّا
انّ الخلافة بنفس الشورى، فلا يمكن الاستدلال عليه بهذه الآية .

١-آل عمران: ١٥٩.

(69)

وثانياً: إنّ المتبادر من الآية هو أنّ التشاور لا يوجب حكماً للحاكم، ولا يلزمـه بشيء، بل هو
يقلب وجوه الرأي ويستعرض الأفكار المختلفة، ثمّ يأخذ بما هو المفيد في نظره، وذلك لقوله سبحانه
في نفس الآية: (فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)، المعرب عن أنّ العزم والتصميم والاستنتاج من الآراء
والأخذ بما هو الأصلح راجع إلى نفس المشير، وهذا يتحقق في ظرف يكون هناك مسؤول تام
الاختيار في استحصل الأفكار والعمل بالنافع منها، حتّى يخاطب بقوله: (فَإِذَا عَزَّمْتَ)، وأمّا إذا لم
يكن ثمة رئيس، فلا تنطبق عليه الآية، إذ ليس في انتخاب الخليفة بين المشيرين من يقوم بدعاوة
الأفراد للمشورة، لغاية استعراض آرائهم، ثمّ تمحيص أفكارهم، والأخذ بالنافع منها، ثمّ العزم القاطع
عليه .

وكلّ ذلك يعرب عن أنّ الآية ترجع إلى غير مسألة الحكومة وما شابهها. ولأجل ذلك لم نر أحداً
من الحاضرين في السقيفة احتاج بهذه الآية .

وأمّا الآية الثانية فهي: قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ)

(70)

استَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ^(١).
فيقرر كافية دلالتها على كون الشورى مبدأً للحكم بالبيان التالي:

أن المصدر (أمر) أضيف إلى الضمير (هُمْ)، وهو يفيد العموم والشمول لكلّ أمر، ومنه الخلافة، فيعود معنى الآية أن شأن المؤمنين في كلّ مورد، شورى بينهم.

يلاحظ عليه: أن الآية تأمر بالمشورة في الأمور المضافة إلى المؤمنين، وأماماً أن تعين الخليفة من الأمور المضافة إليهم، فهو أول الكلام، والتمسّك بالأية في هذا المجال، تمسّك بالحكم في إثبات موضوعه.

وبعبارة أخرى: إن الآية حثّت على الشورى فيما يمت إلى شؤون المؤمنين بصلة، لا فيما هو خارج عن حوزة أمورهم، أمّا كون تعين الإمام داخلاً في أمورهم، فهو أول الكلام، إذ

١-الشورى: ٣٨.

(71)

لا ندري هل هو من شؤونهم أو من شؤون الله سبحانه، ولا ندري، هل هي إمرة وولاية إلهية تتم بنصبه سبحانه وتعينه، أو إمرة وولاية شعبية، ويجوز للناس التدخل فيها. ومع هذا التردّد لا يصحّ التمسّك بالأية.

(72)

الفصل السادس

النصوص الدينية

وتنصيب عليٍ - عليه السلام - للإمامية

قد تبيّن بما قدمناه من الأبحاث على ضوء الكتاب والسنة ومن خلال مطالعة تاريخ الإسلام والمحاسبة في الأمور الاجتماعية والسياسية، وفي ظلّ هداية العقل الصرير، أنّ خليفة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وإمام المسلمين يجب أن يكون منصوباً من جانب الرسول بإذن من الله سبحانه، وعندئذ يلزم منا الرجوع إلى الكتاب والسنة لنقف على ذلك القائد المنصوب فنقول:

إنّ من أحاط بسيرة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يجد علي بن أبي طالب

(73)

وزير رسول الله في أمره وولي عهده وصاحب الأمر من بعده، ومن وقف على أقوال النبي وأفعاله في حله وترحاله، يجد نصوصه في ذلك متواترة، كما أن هناك آيات من الكتاب العزيز تهدينا إلى ذلك، ونحن نكتفي في هذا المجال بذكر آية الولاية من الكتاب ونتبعها بحديثي المنزلة والغدير:

١. آية الولاية

قال سبحانه:

(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَبُيُوتُنَ الزَّكَاةِ وَهُمْ رَاكِعُونَ).^(١)

و قبل الاستدلال بالآية نذكر شأن نزولها، روى المفسرون عن أنس بن مالك وغيره أن سائلاً أتى المسجد وهو يقول: من يقرض المليء الوفي، وعلى راكع يشير بيده للسائل: إخلع الخاتم من يدي، فما خرج أحد من المسجد حتى نزل جبريل به:

١- المائدة: ٥٥.

(74)

(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ).^(١)

والإشكال توضيح الاستدلال:

إن المستفاد من الآية أن هناك أولياء ثلاثة وهم: الله تعالى، ورسوله، والمؤمنون الموصوفون بالأوصاف الثلاثة، وأن غير هؤلاء من المؤمنين هم مولى عليهم، ولا يتحقق ذلك إلا بتفسير الولي بالزعيم والمتصرف في شؤون المولى عليه، إذ هذه الولاية تحتاج إلى دليل خاص، ولا يكفي الإيمان في ثبوتها، بخلاف ولادة المحبة والنصرة، إذ هما من فروع الإيمان، فكل مؤمن محظوظ لأخيه المؤمن وناصر له.

١- رواه الطبراني في تفسيره: ١٨٦/٦؛ والجصاص في أحكام القرآن: ٤٦/٢؛ والسيوطى في الدر المنثور: ٢٩٣/٢؛ وغيرهم. وأنشأ حسان بن ثابت في ذلك أبياته المعروفة، وهي:

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي * وكل بطيء في الهدى ومسارع
أيده مدحى والمحبين ضائعًا * وما المدح في ذات الإله بضائع
فأنت الذي أعطيت إذ أنت راكع * فدتك نفوس القوم يا خير راكع
بخاتمك الميمون يا خير سيد * ويَا خير شار ثم يا خير بائع
فأنزل فيك الله خير ولاية * وبينها في محاكمات الشرائع

(75)

هذا مضافاً إلى الاختصاص المستفاد من كلمة إنما وأحاديث شأن النزول الواردة في الإمام علي - عليه السلام - ، فهذه الوجوه الثلاثة تجعل الآية كالنص في الدلالة على ما يرتبه الإمامية في مسألة الإمامة.

فإن قلت: إذا كان المراد من قوله: (الَّذِينَ آمَنُوا) هو الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام
- فلماذا جيء بلفظ الجماعة؟

قلت: جيء بذلك ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينتبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء حتى إن لزمه أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة، لم يؤخّروه إلى الفراغ منها.^(١)
وهناك وجه آخر أشار إليه الشيخ الطبرسي، وهو أن النكتة في إطلاق لفظ الجمع على أمير المؤمنين، تخييمه وتعظيمه، وذلك أن أهل اللغة يعبرون بلفظ الجمع عن الواحد على سبيل التعظيم، وذلك أشهر في كلامهم من أن

١- الكشاف: ٦٤٩/١، دار الكتاب العربي، بيروت.

(76)

يحتاج إلى الاستدلال عليه.^(٢)

ربما يقال إن المراد من الولي في الآية ليس هو المتصرف، بل المراد الناصر والمحب بشهادة ما قبلها وما بعدها، حيث نهى الله المؤمنين أن يتّخذوا اليهود والنصارى أولياء، وليس المراد منه إلا النصرة والمحبة، فلو فسرت في الآية بالمتصرف يلزم التفكير.^(٣)

والجواب عنه: إن السياق إنما يكون حجة لو لم يقم دليل على خلافه، وذلك لعدم الوثوق حينئذ بنزل الآية في ذلك السياق، إذ لم يكن ترتيب الكتاب العزيز في الجمع موافقاً لترتيبه في النزول بإجماع الأمة ، وفي التنزيل كثير من الآيات الواردة على خلاف ما يعطيه السياق كآية التطهير المنتظمة في سياق النساء مع ثبوت النص على اختصاصها بالخمسة أهل الكساء.^(٤)

١- مجمع البيان: ٤/٣-٢١١.

٢- الإشكال للرازي في: مفاتيح الغيب: ١٢/٢٨.

٣- المراجعات: ١٦٧، الرقم ٤٤.

(77)

٢. حديث «المنزلة»

روى أهل السير والتاريخ أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - خَلَفَ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام - على أهله في المدينة عند توجّهه إلى تبوك، فأرجف به المنافقون، وقالوا ما خلفه إلا

استنقاً له وتخوّفاً منه، فضاق صدره بذلك، فأخذ سلاحه وأتى النبي وأبلغه مقالتهم، فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - :

«كذبوا، ولكنّي خلقت لما تركت ورائي، فارجع واخلف في أهلي وأهلك، أفلّا ترضى يا عليّ أن تكون مني منزلة هارون من موسى، إلّا أنه لا نبيّ بعدي؟».^(١)

إضافة كلمة «منزلة» - وهي اسم جنس - إلى هارون

١- السيرة النبوية لابن هشام: ٥٢٠ - ٥١٩/٢. وقد نقله من أصحاب الصحاح، البخاري في غزوة تبوك: ٣/٦، ط ١٣١٤؛ ومسلم في فضائل علي: ١٢٠/٧؛ وابن ماجة في فضائل أصحاب النبي: ١/٥٥؛ والإمام أحمد في غير مورد من مسنده، لاحظ: ١٧٣/١، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٥، ٢٣٠؛ وغيرهم من الأثبات الحفاظ.

(78)

يقتضي العموم، فالرواية تدلّ على أنّ كلّ مقام ومنصب كان ثابتاً لهارون فهو ثابت لعليّ، إلّا ما استثنى وهو النبوة، بل الاستثناء أيضاً قربنة على العموم ولو لاه لما كان وجه للاستثناء، وكون المورد هو الاستخلاف على الأهل لا يدلّ على الاختصاص، فإنّ المورد لا يكون مختصّاً، كما لو رأيت الجنب يمسّ آية الكرسي مثلاً فقلت له لا يمسّ آيات القرآن محدث، يكون دليلاً على حرمة مسّ القرآن على الجنب مطلقاً.

وأمّا منزلة هارون من موسى فيكتفي في بيانها قوله سبحانه حكاية عن موسى:

(وَاجْعُلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْ فِي أَمْرِي).^(١)

وقد أُتي موسى جميع ذلك كما يقول سبحانه:

(قَالَ قَدْأُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى).^(٢)

١- طه: ٣٢-٣٩.

٢- طه: ٣٦.

(79)

وقد استخلف موسى أخيه هارون عند ذهابه إلى ميقات ربه مع جماعة من قومه، قال سبحانه:

(وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ احْفُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْبِغْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ).^(١)

وهذا الاستخلاف وإن كان في قضية خاصة ووقت خاص، لكن اللفظ مطلق والمورد لا يكون مختصّاً. و من هنا لو فرض غيبة أخرى لموسى من قومه مع عدم تنصيصه على استخلاف هارون كان خليفة له بلا إشكال. وهارون وإن كان شريكاً لموسى في النبوة إلّا أنّ الرئاسة كانت

مخصوصة لموسى، فموسى كان ولِيًّا على هارون وعلى غيره، وهذا دليل على أنَّ منزلة الإمامة منفصلة من النبوة، وإنما اجتمع الأمران لأنبياء مخصوصين، لأنَّ هارون لو كان له القيام بأمر الأمة من حيث كاننبيًّا لما احتاج فيه إلى استخلاف موسى إيه وإقامته مقامه.^(٢)

١-الأعراف: ١٤٢.

٢-مجمع البيان: ٤٧٣/٤-٣.

(80)

٣-حديث «الغدير»

الحديث الغدير، مما تواترت به السنة النبوية وتواصلت حلقات أسانيده منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا الحاضر، رواه من الصحابة(١١٠) صحابياً ومن التابعين(٨٤) تابعياً، وقد رواه العلماء والمحدثون في القرون المتلاحقة، وقد أغنانا المؤلفون في الغدير عن إراعة مصادره ومراجعه، وكفاك في ذلك كتب لمَّة كبيرة من أعلام الطائفة، منهم: العلامة السيد هاشم البحرياني (المتوفى ١١٠٧هـ) مؤلف «غاية المرام»، والسيد مير حامد حسين الهندي (المتوفى ١٣٠٦هـ) مؤلف «العيقات»، والعلامة الأميني (المتوفى ١٣٩٠هـ) مؤلف «الغدير»، والسيد شرف الدين العاملمي (المتوفى ١٣٨١هـ) مؤلف «المراجعات».

ومجمل الحديث هو انَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أذن في الناس بالخروج إلى الحج في السنة العاشرة من الهجرة، وأقل ما قيل انه خرج معه تسعون ألفاً، فلما قضى مناسكه وانصرف راجعاً إلى المدينة ووصل إلى غدير «خم»، وذلك يوم الخميس،

(81)

الثامن عشر من ذي الحجة ، نزل جبرئيل الأمين عن الله تعالى بقوله:
(يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)^(١)

فأمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أن يردّ من تقدم، ويحبس من تأخر حتى إذا أخذ القوم منازلهم نودي بالصلاحة، صلاة الظهر، فصلّى بالناس، ثم قام خطيباً وسط القوم على أقتاب الإبل، وبعد الحمد والثناء على الله سبحانه وأخذ الإقرار من الحاضرين بالتوحيد والنبوة والمعاد، والإيمان بالثقلين، وبيان انَّ الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أولى بالمؤمنين من أنفسهم، أخذ بيده علي فرفعها حتى رأي بياض إبطيهم وعرفه القوم أجمعون، ثم قال: «من كنت مولاه، فعلّي مولاه - يقولها ثلاثة مرات - ».

ثم دعا لمن والاه، وعلى من عاداه، وقال:

«أَلَا فَلِيَلْعُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ».

ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقُوا حَتَّى نَزَلَ أَمِينٌ وَحْيَ اللَّهِ بِقُولِهِ:

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ)

١- المائدة: ٦٧ .

(82)

نَعْمَنِي) (١) الآية.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - :

«اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتَامِ النَّعْمَةِ، وَرَضِيَ الرَّبُّ بِرِسَالَتِي وَالْوَلَايَةِ لِطَهِيْرٍ مِّنْ بَعْدِي».

ثُمَّ أَخْذَ النَّاسَ يَهْنَئُونَ عَلَيْهِ، وَمِمَّنْ هَنَأَ فِي مَقْدَمِ الصَّحَابَةِ الشِّيخَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرَ كَلَّ يَقُولُ:

«بَخْ بَخْ، لَكَ يَابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ مَوْلَانِي وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ».

دلالة الحديث

إن دلالة الحديث على إمامية مولانا أمير المؤمنين - عليه السلام - دلالة واضحة، لم يشك فيها أيّ عربي صميم عصر نزول الحديث وبعده إلى قرون، ولم يفهموا من لفظة المولى إلا الإمامة.
إن هناك قرائن حالية ومقالية تجعل الحديث كالنّص في أن المراد من المولى هو الأولى بالتصريح في شؤون المؤمنين على

١- المائدة: ٣ .

(83)

غَرَارُ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَلَايَةِ.

أما القرينة الحالية (المقامية) فيكتفينا في بيانها ما ذكره التفتازاني بقوله:

«المولى قد يراد به المعتقد والمعتق والحليف، والجار، وابن العَمِّ، والنَّاصِر، والأولى بالتصريح، وينبغي أن يكون المراد به في الحديث هو هذا المعنى، ليطابق صدر الحديث، ولأنه لا وجه للخمسة الأولى وهو ظاهر، ولا لل السادس لظهوره، وعدم احتياجاته إلى البيان وجمع الناس لأجله».

ثم قال:

«لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْوَلَايَةَ بِالنَّاسِ، وَالْتَّوْلِيَّ وَالْمَالِكِيَّةَ لِتَدْبِيرِ أَمْرِهِمْ وَالْتَّصْرِيفِ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ،

وَهُوَ مَعْنَى الْإِمَامَةِ».(١)

١- شرح المقاصد: ٥/٢٧٣-٢٧٤. ولكنَّه رمى الحديث بعدم التواتر فلم يأخذ به في المقام حيث إنَّ مسألة الإمامية ليست من الفروع عند الإمامية.
أقول: لكنَّها من مسائل الفروع عندهم، فعلى فرض صحة الرواية تكون حجة وإن لم تكن متواترة عند.

(84)

وأما القرائن المقالية فمتعددة نشير إلى بعضها:
القرينة الأولى: صدر الحديث وهو قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : «الست أولى بكم من أنفسكم». أو ما يؤدي مؤداه من ألفاظ متقاربة، ثم فرع على ذلك قوله: «فمن كنت مولاه فعليه مولاه» وقد روى هذا الصدر من حفاظ أهل السنة ما يربو على أربعة وستين عالماً.^(١)

القرينة الثانية: نعي النبي نفسه إلى الناس حيث إنَّه يعرب عن أنَّه سوف يرحل من بين أظهرهم فيحصل بعده فراغ هائل، وأنَّه يُسَدَّ بتنصيب علي - عليه السلام - في مقام الولاية. وغير ذلك من القرائن التي استقصاها شيخنا المتبع في غديره.^(٢)

١- لاحظ نقولهم في كتاب الغدير، ج ١، موزَّعين حسب قرونهم.
٢- المصدر السابق: ٣٧٠-٣٨٣.

(85)

لماذا أعرض الصحابة عن مدلول حديث الغدير؟

أقوى مستمسك لمن يريد التخلص من الأخذ بالنص المتواتر الجلي في المقام، هو أنَّه لو كان الأمر كذلك فلماذا لم تأخذ الصحابة مقياساً بعد النبي؟ وليس من الصحيح إجماع الصحابة وجمهور الأمة على رد ما بلَّغَه النبي في ذلك المحتشد العظيم.
والجواب عنه أنَّ من رجع إلى تاريخ الصحابة يرى لهذه الأمور نظائر كثيرة في حياتهم السياسية، ول يكن ترك العمل بحديث الغدير من هذا القبيل، منها «رزية يوم الخميس» رواها الشیخان وغيرهما^(٣)، ومنها سرية أسماء^(٤)، و منها صلح الحديبية واعتراض لفيف من الصحابة^(٥)،

١- أخرجه البخاري في غير مورد لاحظ ج ١، باب كتابة العلم، الحديث ٣، وج ٤/٧٠ وج ٦/١٠ من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٤هـ؛ والإمام أحمد في مسنده: ٣٥٥/١.

٢- طبقات ابن سعد: ٢/١٨٩-١٩٢؛ الملل والنحل للشهرستاني: ١/٢٣.

٣- صحيح البخاري: ٢/٨١، كتاب الشروط، صحيح مسلم: ٥/١٧٥، باب صلح الحديبية؛ والطبقات الكبرى لأبي سعد: ٢/١١٤.

(86)

ولسنا بصدده استقصاء مخالفات القوم لنصوص النبي وتعليماته، فإن المخالفة لا تقتصر على ما ذكر، بل تربو على نصف وسبعين مورداً، استقصاها بعض الأعلام.^(١) وعلى ضوء ذلك لا يكون ترك العمل بحديث الغدير، من أكثرية الصحابة دليلاً على عدم توافقه، أو عدم تمامية دلالته.

١- لاحظ كتاب النص والاجتهد للسيد الإمام شرف الدين.

(87)

الفصل السابع

السنة النبوية

والأئمة الاثنا عشر

إن النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكتف بتنصيب علي - عليه السلام - منصب الإمامة والخلافة، كما لم يكتف بارجاع الأمة الإسلامية إلى أهل بيته وعترته الطاهرة، ولم يقتصر على تشبيههم بسفينة نوح، بل قام ببيان عدد الأئمة الذين يتولون الخلافة بعده، واحداً بعد واحد، حتى لا يبقى لمرتب ريب، فقد روي في الصحاح والمسانيد بطرق مختلفة عن جابر بن سمرة أن الخلفاء بعد النبي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش، وإليك ما ورد في توصيفهم من الخصوصيات:

١. لا يزال الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة.

(88)

٢. لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة.

٣. لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة.

٤. لا يزال الدين ظاهراً على من ناوأه حتى يمضي من أمتي اثنا عشر خليفة.

٥. لا يزال هذا الأمر صالحًا حتى يكون اثنا عشر أميراً.

٦. لا يزال الناس بخير إلى اثنى عشر خليفة.^(١)

وقد اختلفت كلمة شرّاح الحديث في تعين هؤلاء الأئمة، ولا تجد بينها كلمة تشفى العليل، وتروي الغليل، إلا ما نقله الشيخ سليمان البلخي القندوزي الحنفي في ينابيعه عن بعض المحققين، قال:

«إن الأحاديث الدالة على كون الخلفاء بعده اثنى عشر، قد اشتهرت من طرق كثيرة، ولا يمكن أن يحمل هذا الحديث

١- راجع صحيح البخاري: ٩/٨١، باب الاستخلاف؛ صحيح مسلم: ٦/٣، كتاب الأمارة، باب الناس تبع لقريش؛ مسند أحمد: ٥/٨٦٠؛ مستدرك الحاكم: ٣/٦١٨.

(89)

على الخلفاء بعده من الصحابة، لفاظهم عن اثنى عشر، ولا يمكن أن يحمل على الملوك الأمويين لزيادتهم على الاثني عشر ولظلمهم الفاحش إلا عمر بن عبد العزيز... ولا يمكن أن يحمل على الملوك العباسيين لزيادتهم على العدد المذكور ولقلة رعايتهم قوله سبحانه: **(فَلَمْ يَأْتِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرٌ إِلَّا مَوَدَّةٌ فِي الْقُرْبَى)**.^(١)

وحدث الكسائي، فلابد من أن يحمل على الأئمة الاثني عشر من أهل بيته وعترته، لأنهم كانوا أعلم أهل زمانهم، وأجلهم، وأورعهم، وأنقاهم، وأعلاهم نسباً، وأفضلهم حسباً، وأكرمهم عند الله، وكانت علومهم عن آبائهم متصلة بجدّهم - صلّى الله عليه وآله وسلم - وبالوراثة الـلـدـنـيـةـ، كذا عرّفهم أهل العلم والتحقيق، وأهل الكشف والتوفيق.

ويؤيد هذا المعنى ويرجحه حديث التقلين و الأحاديث المتكررة المذكورة في هذا الكتاب وغيرها». ^(٢)

١- الشورى: ٢٣.

٢- ينابيع المودة: ٦/٤٤، ط استنبول، عام ١٣٠٢.

(90)

أقول: الإنسان الحرّ الفارغ عن كلّ رأيٍ مسبق، لو أمعن النظر في هذه الأحاديث وأمعن في تاريخ الأئمة الاثني عشر من ولد الرسول، يقف على أنّ هذه الأحاديث لا تروم غيرهم، فإنّ بعضها يدلّ على أنّ الإسلام لا ينقرض ولا ينقضى حتّى يمضي في المسلمين اثنا عشر خليفة، كلّهم من

قریش؛ وبعضها يدلّ على أنّ عَزَّةَ الإسلام إنّما تكون إلى اثني عشر خليفة؛ وبعضها يدلّ على أنّ الدين قائم إلى قيام الساعة وإلى ظهور اثني عشر خليفة، وغير ذلك من العناوين.
وهذه الخصوصيات لا توجد في الأئمّة الإسلامية إلّا في الأئمّة الائتباعيين عشر المعروفيين عند الفريقيين^(١)، خصوصاً ما يدلّ على أنّ وجود الأئمّة مستمرّ إلى آخر الدهر ومن المعلوم أنّ آخر الأئمّة هو المهدي المنتظر الذي يعدّ ظهوره من أشرطة

١- وهم: علي بن أبي طالب، وابناء الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وعلي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وعمر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي التقى، وعلي بن محمد التقى، والحسن بن علي العسكري، وحجّة العصر المهدى المنتظر - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -.

(91)

الساعة.

ثم إنّه قد تضافرت النصوص في تنصيص الإمام السابق على الإمام اللاحق، فمن أراد الوقوف على هذه النصوص، فليرجع إلى الكتب المؤلفة في هذا الموضوع^(١).

تمَّت الرسالة بيد مؤلفها جعفر السبحاني
الراجي من الله عفوه وغفرانه له ولوالديه
ولمن وجب له عليه حق
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

١- لاحظ الكافي: ج ١، كتاب الحجّة، كفاية الأثر، علي بن محمد بن الحسن الخراز القمي من علماء القرن الرابع، إثبات الهداة للشيخ الحرّ العاملی، وهو أجمع كتاب في هذا الموضوع.